

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلاة والتحية اذا قلت بكلام خبرى ان كنت ناقلا فالصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته فإذا اشتغلت به منع مجردا او مع السند

(قوله لك الحمد) اى لا لغيرك فتقديمه يفيد الاختصاص (قوله نبيك) و إنها قال على النبى دون الرسول اتباعا لقولة تعالى "أن الله وملائكته يصلون على النبي" أهـ حَاشْية كفّاية العنوام قبال المرشدي آثر الناظم لفظ النبي على الرسول لدلالته على الشرف والرفعة اهـ شرح عقود الجمان (قوله الصُّلاة) وهُي من الله الرحمة ومن الملاَّئكة الاستغفار ومن المؤَّمنينُ الدُّعاء هذا على تفسيرها المشهور عند الجمهور واستصوب ابن هشام في المغنى تبعا للسهيلي ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطفُ بالنسبة الى الله تعالى الرحمة والى الملائكة الاستعفار والى المؤمنين دعاء بعضهم لبعض اهـ المرشدي (قوله كلام جبري) وهو ما احتمل الصدق والكذب لذاته واحترز به عن الكلام الانشائي فلا تجرى فيه المناظرة (قوله ناقلا) قال السيد النقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى اي على وجه لايتغير معناه وان تغير لفظه مظهرا انه قول الغير اهــ سـواء كـان بالايجـاب او بالسلب وسواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قال في الموافق الله متكلم أزلى وقال الامام النية في سنة اهـ شرح الولدية وقال الشيخ عبد الرشيد النقل من الكتاب إو من الثقة في زماننا اولى من اثبات الحكم بالدليل لكونه مفضياً لكثرة النزاع اهـ (قوله فالصحة) أي فيتوجه عليك من قبل السائل طلب بيان صحة النقل ومعناه ان يطلب السائل من الناقل بيان صدقه في نسبة القول الى قائله فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه إي ان كان النقل من الكتاب واما ان كان بالسمع فعليك ان تثبت مدعاك باي وجه يتيسر لك سواء تحضر من سمعت منه او تأتني بمن شاركك في السياع اهـ منهل الإفادة (قوله مدعياً) وهو من نصب نفسه لبيان الحكم بالدليل أن كان نظريا او بالتنبية أن كان بديمياً الهـ منهل الإفادة (قوله فالدليل) أي فيتوجه عليك من فبل السائل طلب الدليل على مدعاك كأن يقال دعواكُ هذه ممنوعة أو غير مسلمة أو مطلوبة البيان أو لا نسلم دعواك أي أنَّا اطلب منك الدليل الدال على صحتها مثّال ذلك أن يقول المدعى هذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة فيقول السائل دعواك هذه القائلة ان هذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة ممنوّعة او غير مسلمة او مطلوبة البيـانّ او لا نسلم دعواك اي انا اطلب منك الدليل الدالُ على صحتها أهـ شيخنا (قوله ولا يمنع الخ) ومعناه لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا اهـ الولدية واما استعمال عُدم التسلُّيم وطلُّب البيان فلا تجوُّز فيهما اهـ كلنبُوي هنَّذا في اللَّذِّعي الْغيرُ المدلل وامَّا اذًا كان مــدللا فطلب الدليل عليه باي لفظ كان مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله اهـ الولدية (قوله على مقدمته) اي على مقدمة معينة من مقدماته قال في الحسينية والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا اهم يستبان مما ذركرنا عدم توجه المنع حقيقة على النهقل والدعـــوي اهـ الرشيدية (قوله فاذا اشتغِلت به) أي اذا اشتُغلّت ايها المدّعي باقامـة الـدليل عـليّ مدعاك ويسمى حينئذ معللًا أهـ الرشيدية (قوله منع) اي يتوجـه علينك مـن قبـل السـائل تـلاث وظائف الأولى المنع كان يقال المقدمة الصغرى من دليلك او كبراه ممنوعة او غير مسلمة او مطلوبة البيان او لإ نسلم صغري دليلك او كبرى دليلك أي أنا اطلب منك الدليل الدال على صحتها (قوله بجردا الخ) قال المرعشى المنع اما مجرد عن السند او مقرون به والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع والسند بالاحتال العقلي خسة اقسام المساوى والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم من وجه والمباين ولنمثل للكل فإذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لأنه ليس بإنسان فان قال السائل لا نسلم انه ليس بإنسان لم لايجوز ان يكون ذلك ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو انه إنسان وان قال لم لايجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا المنائل لا نسلم انه المنائل لا نسلم انه المنائل وان قلنا لم لايجوز ان يكُون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لايجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من

الحاشية المرتية على الرسالة العضدية

وجه وان قال لم لايجوز ان يكون حجرا فهذا مباين اهـ وللسند صيغ ثـلاث احـدهما لم لايجـوز كـذا ويقال له حينئذ سند جوازى والثانية كيف وهو كذا ويقال له سند فطعي والثالثة إنها يتم ما ذكرتم أن لو كان كذا وليس كذلك ويقال له سند حلى اهـ شيخنا

ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا او نقض بالتخلف او عورض بدليل الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا

(قوله ولا يدفع السند) اي و لا ينفع المعلل دفع السند (قوله مساويا) اي لنقيض الممنوع قال المرعشى لآن بابطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين آهـ الولديـة مثـال ذلك ان يقول المعلل العالم له محدث لأنه حادث وكل حادث له محدث ينتج العالم لـه محدث فيقـول السائل مانعا لصغراه لا نسلم ان العالم حادث لم لا يجوز ان يكون العالم قديما فيجيب المعلل سندك القائل لم لا يجوز أن يكون العالم قديها بأطل بل العالم حادث لأنه متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث فسندك القائل لم لا يجوز أن يكون العالم قديها بأطل أو يقول سندك القائل لم لا يجوز أن يكون العالم متغيرا فسندك القائل لم لا يجوز أن يكون العالم قديها بأطل لكن العالم قديها بأطل لكن كان العالم متغيرًا فسندك القائل لم الأيجوز أن يكون العالم قديما بأطَّل آهـ شيَّخنا (قوله بـ التخلف) اي والاستلزام للمحال ففيه اكتفاء اى الوظيفة الثانية من وظائف السائل النقض بشاهد التخلف والإستلزام للمحال قال منلا عمر زاده والمشهور ان شياهده منحصر في إمرين احدهما التخلف والآخر أستلزام الفساد اهِـ وتقريرُهُ دليلُكُ هذا باطل لأنه جإر في مدّعي آخـرُ مُتخلفًا عنـ ه حكـم المُدعى وكل دليل هذا شأنه فهو بأطل أو دليلك هذا باطل لأنه مستلزم للدور أو التسلسل وهو محالًا وكل ما يستلزم المحال فهو محال اهـ شيخنا ويجب على السائل الناقض ان يبين وجه جريان دليل المعلل في المادة الفلانية وتخلف مدعاه عنه ووجه استلزامه فسأدا افاده كمال المحاضرة مشال النقض بشاهد التخلف ان يقُولُ المعلل على مذهبُ الفلاسفة العالم قِديم لأنه اثر القديم وكُل ما هو اثرَ القديم قديم فالعالم قديم فيقول السائل دليلك هذا باطل لأنه جار في مدّعي اخر متخلفا عنه حكم المدعى وكل دليل هذا شأنه فهو باطل ووجه الجريان ان الحوادث اليومية اثر القديم مع انها حادثة بالبداهة ومثال النقض بشاهد الاستلزام للمحال أن يقول المعلل هذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة لأنه امر ذو بأل وكل امر ذي بال ينِبغي تصديره بالبسملة ينتج هذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة فيقول السائل دليلك هذا بإطل لأنه مستلزم للتسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو باطل ووجه الاستلزام أن البسملة نفسها أمر ذو بال فينبغى تصديرها ببسملة اخرى وتلك الاخرى آمر ذو بال فينبغي تصديرها ببسملة اخرى وهكذا الى مّا لا نهاية لـه فيتسلسـل اهـ (قولـه بدليلُ الخلافُ أنى بإقامة الدليلُ على خلاف المدعى والمراد بالخلاف اعم من ان يكون نقيض المدعى أو مساوى نقيضه أو أخص مطلَّلُقا من نقيضه افاده في منهَّل الإفادة وتقرير المعارضة أن يقال دليلكِ هذا وان دل على صِحة ما آدعيت لكن عندى دليل ينفيه أهـ شُيخنا مثال ذلك ان يقول المعلل هـذا الشيء لا إنسان لأنه حجر وكل حجر لا إنسان فهذا الشيء لا إنسان فيعارضه السائل اما بإثبات النقيض فيقول دليلك هذاً وأن دل على صحة ما ادعيت لكن عندى دليل ينفيه وهو ان هذا الشيء إنسان أو بإثبات المساوى فيقول دليلك الخ وهو ان هذا الشيء ضاحك لأنه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتُج هذا الشيء ضاحك أو بإثبات الاخص فيقول دليلك النح وهو ان هذا الشيء زنجني لأنه إنسان من بلاد الجبشة وكل إنسان من بلاد الحبشة زنجي ينتج هذا الشيء زنجي اهـ شيخنا (قوله ففي الصورتين) أي في صورتي النقض والمعارضة من قبل السائل (قوله صرت مانعا) أي فُالُوظيفة الموجهة من قبل المعلل المنع وذلك بأن يمنع مقدمة من مقدمات دليل السائل قال المرعشي ولا يجاب عن النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى اها الولدية وذلك قبد يكون بمنع جريان الدليل او بمنع التخلف او بمنع استلزامه للمحال أو بمنع الاستحالة افاده المرعشى في الولدية كان يقال لا نسلم ان يكون هذا الدليل متخلفا عنه على عنه الدعى الحر او لا نسلم ان يكون هذا الدليل متخلفا عنه حكم المدعى او لا نسلم ان يكون هذا الدليل مستلزما للدور او للتسلسل او لا نسلم ان يكون هذا الدور او التسلسل محالاً اهـ شيخنا وينبغي ان يكون مقترنا بالسند مطلقا اهـ منهل الإفادة مثال الأول ان يقول المعلل الكحول نجس لأنه مسكر وكل مسكر نجس ينتج الكحــــول نجس فنقضه السائل فيقول دليلك باطل لأنه جار في مدّعي آخر الخ ووجه الجريان ان الحشيش مسكر مع انه ليس بنجس فيجيب المعلل مانعًا للجريان لا نسلم ان يكون هذا الدّليل جاريا في مدعي الخبر وهـوّ الخُشيش كِيفُ وإن المراد بالمسِكْر المسكر المائع والحَشيش غير مائع ومثال الثَّانِي أن يجيب المعللُ عند النقض المذكور لا نسلم أن يكون هذا الدليل متخلفًا عنه حكم المدعة في الحشيش لانعي لم ارد بالنجس معناه المشهور ولكنني اردتٍ به الحرمة كائنا ما كان ومثال الثالث أن يقول المعلل همذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة لأنه امر ذو بال الخ فنقضه السائل فيقول دليلك باطل لأنه مستلزم للتسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال ووجه الاستلزام ان البسملة نفسها امر ذو بالَ 'فينغي تصَّديرها ببسملة آخري وتللُّك الاخرى آمر ذو بألُّ فينغي تصَّـديرها ببسـملة اخّـريُّ وهُكذا الَّي مَا لا نهايَّةُ له فَيتسلسل فَيجيب المعلل مأنعًا للَّاسْتَلزامٌ لا نسلم إنَّ يَكُون هـذا الـدليلّ مستلزما للتسلسل لم لا يجوز ان تكون البسملة كما انها تبسمل لغيرها تبسمل لنفسها كالشاة الواحدة في الاربعين كما انها تزكي لغيرها تزكّي لنفسها ومثال الرابع أن يجيّب المعلل عند النفض المذكور لا نسلم أن يَكُونَ هِذَا التسلسل محالاً إنها يتم ما ذكرتم أن لوكان حقيقياً وليس كذلك ومثال المنع في صوراة المعارضة ان يقول المعلل هذا ألماء ماء يصحّ به الوضّـــوءُ لأنه ماء مطلق وكل ماء مطلق يصح به الوضوء ينتج هذا الماء ماء يصح به الوضوء فعارضه السائل فيقول دليلكِ هذا وان دل على صحة ما ادعيت لكن عندى دليل ينفيه وهو ان هذا الماء ماء لا يصح به الوضوء لأنه متغير بمخالطة وكُلُّ متغيرً بمُخالطة لا يصح به الوضوء ينتج هذا الماء لا يصح به الوضوء فيجيب المعلِل أما بمنع الصغري فيقول لا نسلم ان هذا الماء متغير بمخالطة كيف وهو يتميز في رأى العين ويمكن فصله أو بمنع الكبرى فيقول لا نسلم إن كل ماء متغير بمخالطة لا يصح به الوضوء إنها يتم ما ذكرتم ان لُوكَان يسْتغنَّى عنَّه وليس كَذُلك اهــ شيخنا ً

بأن تقول الله تعالى متكلم بكلام ازلى ناقلاعن المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته تعالى "وكلم الله موسى تكليما" فيمنع بجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقى او يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف ان الكلام لفى الفؤاد وإنها جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(قوله بان تقول) اى في تمثيل ما ذكره المصنف من قوله اذا قلت بكلام النح لما علمت ان القواعد الكلية لاتتضح عند المتعلمين الا بالامثلة الجزئية فلذا تبرى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا للمبتدى اه الدسوقى في حاشية الشمسية (قوله ناقلا) اى بان تقول قال في المقاصد الله تعالى متكلم بكلام ازلى فإذا توجه عليك طلب الصحة من قبل السائل فتحضر الكتاب (قوله او مدعيا النح) اى بان تقول الله تعالى متكلم بكلام ازلى لأنه كلما كان الله تعالى اسند الكلام حقيقة الى ذاته تعالى "وكلم الله موسى تكليما" فالله تعالى متكلم الله موسى تكليما" فالله تعالى متكلم الله تعالى اسند الكلام النح في الله تعالى متكلم بكلام ازلى (قوله فيمنع الخ) اى فالوظيفة الاولى من وظائف السائل المنع مستندا بالاسناد المجازى وهذا سند مساو لنقيض الممنوع (قوله فيدفع بالاصل) اى فتجيب بابطال السند المساوى بدليل الاصل في الاسناد هو الحقيقة فسندك القائل لم لايجوز ان يكون الاسناد مجازيا باطل لأنه كلم كان الاصل في الاسناد هو الحقيقة فسندك القائل لم لايجوز ان يكون الاسناد مجازيا باطل لكن كان الاصل في الاسناد الوظيفة الثانية من وظائف السائل النقض (قوله بالخلق) اى بحريان الدليل في الخلق متخلفا عنه الوظيفة الثانية من وظائف السائل النقض (قوله بالخلق) اى بحريان الدليل في الخلق متخلفا عنه حكم المدعى وكل دليل هذا شأنه فهو باطل ينتج دليلك هذا باطل ووجه الجريان ان الله تعالى اسند حكم المدعى وكل دليل هذا شأنه فهو باطل ينتج دليلك هذا باطل ووجه الجريان ان الله تعالى اسند

الحاشية المرتبة على الرسالة العضدية

الخلق حقيقة الى ذاته تعالى "خلق السموات والارض" ووجه التخلف ان الله تعالى ليس خالقا بخلق ازلىَّ لان الخلق اضآفة القدَّرة الى الْمقدورُ على ما ذهبُ اليه بعض المتكلمين (قولهُ فيمنع الخ) أى فتجيب بمنع التخلف مستندا بأن الخلق امر حقيقى لأضافي بأن تقول لا نسلم أن يكون هيسندا الدليل متخلفا عنه حكم المدعى في الخلق إنها يتم ما ذكرتم أن لوكان أضافيا وليس كذلك لأنه أمر حقيقى أهر شيخنا (قوله أو يعارض) أي الوظيفة الثالثة من وظائف السائل المعارضة (قوله بانه تأدية الحروف) أي بدليل أن الكلام مركب من الحروف الحادثة بأن يقول دليلكِ هذا وان دلُ على صحة ما ادعيت لكن عندي دليل ينفيه وهو أن الله تعالى ليس متكلماً بكلام أزلى لأنه كلما كان الكلام مركبا من الحروف الحادثة فالله تعالى ليس متكلما بكلام ازلى لكن كان الكلام مركبا من الحروف الحاذثة فالله تعالى ليس متكلما بكلام ازلى (قوله فيمنع اللخ) أي فتجيب بمنع المقدمة الاستثنائية (قوله لا نسلم ان الكلام الخ) اي كيف وان الكلام لفي الفؤاد كما قال الشاعر

ان الكلام لفي الفؤاد وإنها جعل اللسان على الفؤاد دليل هذا آخر ما اردنا على هذه الرسالة جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم انه عِلى ما يُشاء قُدير وبالاجابة جدير ووقع الفراغ من تُسُويده يُـومُ الْلاحْـد المُوّافَـٰقُ 24 رجبُ سِـنة 1476هـ على يد افقر العباد مفتاح بن مأمون بن عبد الله غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والأحبائه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين

واقول ما قال ابن الوردي

فالناس لم يصنفوا في العلم لكي يصيروا هدف اللذم والدعوات وجميل الذكر ما صنفُوا الارجاء الاجر'

واقول ما قال بعضهم اذا افادك إنسان بفائدة من العلوم فلازم شكره ابدا المادة الكرو الحسدا وقل فلان جزاه الله صالحة افآدنيها والق الكبر والحسدا

بِسَــــَهِ الْمُعَالِ الْحَبَيْمِ

من ربه سلوك خير منهج ومرسل الرسول بالصواب واله وصحبه الثقات ضمنته مهم فن البحث معتمدا عليه وهو حسبي

يقول زين المرصفي المرتجي وبعد حمد مفهم الخطاب عليه منه أفضل الصلاة فهاك نظا خاليا عن غث فقلت راجيا لعفو ربي

بسم الله الرحين الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى أَلُّه وصحبه أجْمَعينَ أما يعد فيقولِ كثير المساوى مفتاح بن مــأمون بَـن عبــد الله المرتــى غفــر الله لهــم وٍلوِالديهمْ ومشايَخِهم وأحبائِهم آمين هذه تِقْريرات مِفْيدة عِلى النظم المرصِفي جُمعتها للقَّاصِرين أَمِثَالَى تَبْطِرَة ولعلها تُكُونَ للمَنْتِهِينَ منِ الأَفاضُلُ تذكرة وليس لى في ذلكُ إلا مجرد النقل مـن كتـ العلماء الأعِلام ومِن تقريرات المشايخ الكرام فها كان فيها من صواب فمنسوب الى هؤلاء وما كان مِن عِيب أو خُطأ فَمن ذَهني الكليل والمرجو من اطلع عليها بعين الإنصاف أن يصلح ما هو متعينًا الخُطأ الْي ما هو الحق والصواب بعد التحقق والثبات ويعذرني في ذلك إذ هي بضاعة الفقير الضعيف والله اسأل وبنبيه الكريم أتوسل أن ينفع بها النفع العميم كما نفع بأصولها آمين وهذا آوآن الشروع (قوله بسم الله الرحيم) ابتدأ بالبسملة إقتداء بالكتاب العزيز وامتثالا بحديث البسملة وجريا على سنن السلف الصَّالَح آهـ تلْخيصُ الأسائس (قوله لـك الحُمَّد) اي لا لغيرك فتقديمه يفيُّد الآختصاص (قوله نبيك) و إنها قال على النبي دون الرسولِ اتباعاً لقول تعالى "ان الله وملائكته يصلون على النبي" أهد حاشية كفاية العوام قال المرشدي آثر الناظم لفظ النبي على الرسول لدلالته على الشرفُّ والرُّفعة اهـ شرح عقود الجمانُ (قوله الصَّلاة) قالٌ في فيضُ الآله والصَّلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم الذعاء وعلى هذا فالصلاة من قبيل المشترك اللفظى وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه كلفظ عين واختار ابي هشام في مغنيه ان معناها واحد وهو العطف لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله تعالى الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيرهم الدغاء وعلى هذا فهي من قبيل المشترك المعنوى وهو ما اتحد لفظه ومعناه والنسبة لغيرهم الدغاء وعلى هذا فهي من قبيل المشترك المعنوى والمعنوى والمعنوى والمعنوى فَالاشْتَراكَ المَّعنويُ اولِي لان الأشَّتْراك اللَّفظي خلاَفُ الاصلُ لتعدُّدُ الوضع فيهُ والاصل خلافه انتهي

* * *

إذا نقلت فيه عن معتبر لم تلتزم فيها نقلته لذا إن كان غير واضح ذا القيل

إن قلت قولاً ذا تمام خبر فيطلب التصحيح للنقل إذا أو ادعيت يطلب الدليـل

(قوله إن قلت قولا الخ) هذه القضية كلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء ان مهملة العلوم كلية وقول المناطقة المهملة في قوة الجزئية مخصوص بغيرها اهد الصبان (قوله ذا تمام) احترز به عن المركب الناقص فلا تجرى فيه المناظرة نعم ان كان في قوة المركب التام جرت فيه المناظرة نحو هؤلاء رجال احد عشر وجاءني انسان زنجي اهد الصبان (قوله خبر) وهو منا احتمل الصدق والكذب لذاته واحترز به عن الكلام الانشائي فلا تجرى فيه المناظرة (قوله إذا نقلت) قبال السيد النقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى اي على وجه لايتغير معناه وان تغير لفظه مظهرا انه قول الغير اهد سواء كان بالايجاب او بالسلب وسواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قبال في المواقف الله متكلم بكلام ازلى وقال الامام النية في الوضوء سنة اهد شرح الولدية وقال الشيخ عبد الرشيد النقل من الكتاب او من الثقة في زماننا اولى من اثبات الحكم بالدليل لكونه مفضيا لكثرة النقل النزاع اهد (قوله فيطلب التصحيح للنقل) اي فيتوجه عليك من قبل السائل طلب بيان صحة النقل

ومعناه ان يطلب السائل من الناقل بيان صدقه في نسبة القول الى قائله فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه اي ان كان النقل من الكتاب واما ان كان بالسمع فعليك ان تثبت مدعاك باى وجه يتيسر لك سواء تحضر من سمعت منه او تأتى بمن شاركك في السياع اهد منهل الإفادة (إذا لم تلتزم فيها نقلته سواء تحضر من سمعت منه او تأتى بمن شاركك في السياع اهد منهل الإفادة (إذا لم تلتزم فيها نقلته لا) أي التصحيح وان التزمت صحته وذا لا يتصور في المقرد والإنشاء والمركب الناقص فيرد عليك الابحاث الآتية إلا أن يجب الإيهان به أي بمضمون ذلك المنقول وهو قول الله وقول نبيه والممكن الذي اجمع المسلمون عليه ومن التزام صحة المنقول حكمك عليه بأنه صحيح بأن تقول بعد النقل السموات والأرض " اهد البهتي (قوله ادعيت) أي بأن تكون مدعيا وهو من نصب نفسه ليبان السموات والأرض " اهد البهتي (قوله ادعيت) أي بأن تكون مدعيا وهو من نصب نفسه ليبان فيتوجه عليك من فبل السائل طلب الدليل على مدعاك كان يقال دعواك هذه ممنوعة او غير مسلمة او مطلوبة البيان او لا نسلم دعواك اي انا اطلب منك الدليل الدال على صحتها مثال ذلك ان يقول المدعى هذا التصنيف ينبغى تصديره بالبسملة فيقول السائل دعواك هذه القائلة ان هذا التصنيف لينبغى تصديره بالبسملة منوعة او غير مسلمة او مطلوبة البيان او لا نسلم دعواك اي انا اطلب منك الدليل الدال على صحتها اهد شيخنا (قوله ان كان غير الخ) أي اذا كان المدعى نظريا غير معلوم اذ ينبغى والله على مدعها اهد شيخنا (قوله ان كان غير الخ) أي اذا كان المدعى نظريا غير معلوم اذ لل محهول نظري اهدمنلا حنفى والله اعلم

والمدعى والنقل ليس يمنعا إلا مجازا فادر ما قد وقعا

(قوله والمدعى والنقل الخ) أي ولا يطلق على واحد منها انه ممنوع الا مجازا اها الصبان فمنع النقل يكون بمعنى طلب الدليل عليه اها منلا حنفى اذ المنع يكون بمعنى طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل والمقدمة لغة اول الشيء واما في الاصطلاح فلها معان الاول والثانى في اوائل الكتب ما يتوقف عليه الشروع في العلم ويقال لها مقدمة علم وما يذكر قبل المقصود لارتباط به ويقال لها مقدمة كتاب والثالث في المباحث المنطيقية قضية جعلت جزء يناس او جزء الدليل والرابع في المباحث الادبية وهو المراد هنا ما يتوقف عليها صحة الدليل سواء كان جزء الدليل او امرا خارجا عنه كالشرائط اها منهل الإفادة فلا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه في طلب التصحيح للنقل وفي طلب الدليل على المدعى الا مجازا قال كلنبوى واما استعمال عدم التسليم وطلب البيان فلا تجوز فيها اها هذا في المدعى الغير المدلل واما اذا كان مدللا فطلب الدليل عليه باى لفظ كان مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله اها الولدية والله اعلم

منع ونقض مجمل معارضه فإن يكن مدللا لا يورده وذاك حاصل وفيه قيل ومعه وهو الذي به اعتمد

ثم ثلاث للدليل عارضه فأول جزء الدليل مورده إذ منعه أن يطلب الدليل والمنع يأتي خاليا عن السند

(قوله ثم ثلاث للدليل) اى اذا اشتغلت ايها المدعى باقامة الدليل على مدعاك يتوجه عليك من قبل السائل ثلاث وظائف المنع والنقض الاجمالي والمعارضة اهدالرشيدية وأسلمها المنع إذ لا يجب له سند ولا دليل اهدالولدية (قوله فأول) أي هو المنع ويسمى بالنقض التفصيلي والمنع الحقيقي والمناقضة (قوله جزء الدليل) أي صغراه أو كبراه قال في الشريفية المنع طلب الدليل على مقدمة معينة اهدكان يقال المقدمة الصغرى من دليلك او كبراه ممنوعة او غير مسلمة او مطلوبة البيان اهدمنهل الإفادة او لا نسلم صغرى دليلك او كبرى دليلك اى انا اطلب منك الدليل الدال على صحتها اهدشيخنا (قوله فان يكن) أي جزء الدليل (قوله لا يورده) أي لا يورد السائل الاول (قوله منعه) اى منع السائل (قوله والمنع يأتي الخ) قال المرعشى المنع الما مجرد عن السند او مقرون به والمنع المجرد صحيح السائل (قوله والمنع يأتي الخ) قال المرعشى المنع الما مجرد عن السند او مقرون به والمنع المجرد صحيح

الحاشية المرتية على النظم المرصفي

لكن المنع مع السند اقوى منه اهـ (قوله وهوالذي به اعتمد) قال المرعشى والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع والسند بالاحتمال العقلي خمسة اقسام المساوى والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم من وجه والمباين ولنمثل للكل فإذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لأنه ليس بإنسان فان قال السائل لا نسلم انه ليس بإنسان لم لا يجوز ان يكون ذلك ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو انه إنسان وان قال لم لا يجوز ان يكون رنجيا فهذا اخص مطلقا وان قلنا لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين اهـ وللسند صيغ ثلاث احدهما لم لا يجوز كذا ويقال له حينئذ سند جوازى والثانية كيف وهو كذا ويقال له سند حلى المسند قطعي والثالثة إنها يتم ما ذكرتم أن لو كان كذا وليس كذلك ويقال له سند حلى اهـ شيخنا والله اعلم

فإن يكن مساويا فيدفع وإن يكن أخص ليس ينفع وبالجواز فيه عقلا يكتفى وإن أتى عقلا فبالحل صفا

(قوله مساويا) والمراد انه مساو لنقيض الممنوع اهدالحاشية قال المرعشي لان بابطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين اهد (قوله فيدفع) اى بدليل يدل على بطلانه اهد منها الإفادة مثال ذلك ان يقول المعلل العالم له محدث لانه حادث وكل حادث له محدث فالعالم له محدث فيقول السائل مانعا لصغراه لانسلم ان العالم حادث لم لايجوز ان يكون العالم قديها فيجيب المعلل سندك القائل لم لايجوز ان يكون العالم قديها باطل بل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فسندك القائل لم لايجوز ان يكون العالم قديها باطل بل العالم حادث لانه متغير افسندك القائل لم لايجوز ان يكون العالم قديها باطل الكن كان العالم متغير افسندك القائل لم لايجوز الخيف في باطل مثال آخر ان يقول المعلل هذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة لانه امر ذو بال وكل امر ذي بال ينبغي تصديره بالبسملة فيقول السائل مانعا لكبراه لانسلم ان كل امر ذي بال ينبغي تصديره بالبسملة لم لايجوز الشرع السرع فيو ابتر فسندك القائل لم لايجوز الخي باطل لكن قال هكذا لايجوز الايجوز المن الرحيم المسرع فيهو ابتر فسندك القائل لم لايجوز الخي باطل لكن قال هكذا المنائل إيطال المسائل والمساؤي والماخص مطلقا فلا يجوز الاستناد بها لكن لا ينفع شيخنا (قوله وان يكن أحص الخ) قال المرعشي والمايين والأعم من وجه لايجوز الاستناد بها ولا ينفع شيخنا إبطاله لو استند به السائل والمساؤي والما الأعم مطلقا فلا يجوز الاستناد بها لكن لا ينفع المعلل إبطاله لو استند به السائل اهدقال المرعشي ويكفي في الاستناد به جوازه عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كأن يقال كيف وهو ناطق أو يقال إنها يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وقيس كذلك ولما كفي سبيل القطع ويسمى المنفي المقدمة المنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط في السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على إثبات السند الذي ذكر معه على سبيل القطع ويسمى المنع واكثر وقوع الحل بعد النقض الإجمالي اهد والنه اعلم النفض الإجمالي اهد والله منش منشأ الغلط واكثر وقوع الحل بعد النقض الإجمالي وستعرف النقض النقض النقض النقف النفه النفه المنه والله منفي المنان منشأ الغلط واكثر وقوع الحل بعد النقض الوقي وستعرف النقض النقض النقش الوقي المهد والنان منشرة النفائة حلالان فيه بيان مبنى المقدمة المنوعة والحل مدل النقش الإعمالي وسعد النقض النقش الوقي المنان النفض النقش الوقي المنان منسلاه المورة النالة ح

والمنع من قبل الدليل غصب وفيه خلف نحوه لا تصبو

(قوله والمنع) اى منع السائل مقدمة الدليل اى باقامة الدليل على خلافها اهـ منهل الإفادة (قوله غصب) قال المرعشى لأن الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف في انه مسموع يجب على المعلل أن يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع والمحققون قالوا انه غير مسموع اهـ خلافا للبعض منهم وهو مـولانا ركن الدين العميدي اهـ منهل الإفادة مثال الغصب ان يقول المعلل هذا الشبح ضاحك لانه انسان وكل انسان ضاحك فيقول السائل لانسلم انه انسان بل هو ليس بانسان لانه حجر ولاشيء من الحجر بانسان نعم يتوجه ذلك أي منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة اى محل كون منع السائل المقدمة بالدليل غصبا اذا لم يستدل المعلل على القامة الدليل على تلك المعلل على السائل المقدمة بالدليل على المعلل على المنائل المقدمة الدليل على المنائل المقدمة بالدليل على المنائل المقدمة بالمنائل المقدمة بالدليل على المنائل المقدمة بالمنائل المقدمة بالمنائل المنائل المنائل

الحاشية المرتية على النظم المرصفي

تلك المقدمة المنوعة بخلاف ما اذا كان المنع المذكور بعد استدلال المعلل على تلك المقدمة فلايسمى غصبا بل يسمى معارضة اذ تقرر لديهم ان المعارضة اما فى المدعى واما فى المقدمة وهى هذه وتسمى مناقضة على طريق المعارضة اهـ منهل الإفادة مثال ذلك ان يقول المعلل هذا الشبح ليس بكاتب لانه ليس بانسان وكل ما ليس بانسان ليس بكاتب ويثبت الصغرى بانه حجر ولاشيء من الحجر بانسان ثم يقول السائل دليلك هذا وان دل على صحة ما ادعيت لكن عندى دليل ينفيه وهو ان هذا الشبح انسان اهـ شيخنا والله اعلم انسان لانه متعجب وكل متعجب انسان ينتج هذا الشبح انسان اهـ شيخنا والله اعلم

* * *

بشاهد ينبئ عن قبوله لقول من قرره بل يلغى كان الدليل واضحا لن ينبذا ونحوه مثل خفاء القيل فإن فيه النقض يأتي فاعرف

والثان إبطال الدليل كله فإن خلا عنه فليس يصغي لأنه مكابر إلا إدا ولا يجوز النقص بالتطويل إلا خفا التعريف عن معرف

<u>(قوله والثاني) أي النقض وقدٍ يقيد بالإ</u>جمالي وأما إذا قيد بالتفصـيلي فيكـون بمعنـي المناقضـة اهــ البهتي (قوله ينبئ عن قبوله) أي يدل على فسَّاده قال منلا عمر زاده والمشهور أن شاهده منحصر في امرين أحدهما التخلف والآخر استلزام الفساد اهـ فالنقض في عرفهم ان يمنع السائل نفس الـدليل بشاهد التخلف او الاستكرام للمحال مثال النقض بشاهد التخلف أن يقول المعلل على مذهب الفلاسفة العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو إثر القديم قديم فيقول السائل دليلك هذا باطل لانه جار في مدعى اخر متخلفا عنه حكم المدعى وكل دليل هذا شأنه فهو باطل ووجه التخلف ان الحوادث اليومية اثر القديم مع انها حادثة بالبداهة ومثال النقض بشاهد الاستلزام للمحال ان يقول المعلّل الحد له تعريفُ لانه تعريف وكل تعريف له تعريف فنقضه السائل فيقول دليلك هذا باطل لانه مستلزم للتسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال واعلم أن السائل حين يورد النقض على دليل اللعلل اما أنَّ يُورَّد دليل المعلَّل برمته لايترك منه شيئًا مما فيه من الاوصافُّ واما أن يترك منّ دليل المعلّل بعضٌ الأوصاف فالأول يسمى نقضا مشهورا والثاني يسمّى نقضا مكسورا مثال الأولّ ما تقدم ذكره ومثال الثاني ان يقول شافعي بيع الغائب فاسد لانه مبيع المجهول الصفة وكل مبيع مجهول الصفّة بيعه فاسد ينتج بيع الغائب فأسد فيقول السائل دليلك هذا بأطّل لانه جار في مدعى اخر متخلفا عند حكم المدعى وكل دليل هذا شأنه فهو باطل ووجه الجريان ان تروج إمراة غائبة مجهول الصفة مع انه صحيح فقد ترك السائل قيد المبيعة أهـ شيخنا (قوله فان خلا المخ) قال السيد لا يسمع النقض من غير شاهد بخلاف المناقضة اهـ الشريفية اي فانها تسمع من غير شاهد اهـــ الرشيدية (قوله لانه مكابر) قال طاش كبرى زاده واما منعه بلاشاهد فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا اهـ (قوَّلِه الله اذا كان الدليل إلى أي فأذا كأن الدليل واضح الفساد فلا يكون ابطَّاله بلا شياهد مكابرة (قوله التطويل) وهو أن يكون اللفظ زائد على أصل الراد ولا يكون الزائد متعينا اهـ الآمدي (قُولُهَ ونُحِوه) أي تَمَا يَزيل حَسنه لا صحته (قُوله إلا خفا التعريفُ الَّخ) قَالَ المرعشي وههنا استثناء وهو أن يكون التُّعريف أخفى من المعرف يبطله اهـ والله اعلم

* * *

فليأت بالمنع بنفي شاهد قد ادعى وذا انتقال فاعلما فإن أراد دفع هذا النقض أو بدليل آخر أثبت ما

(قوله فإن أراد) أي المعلل (قوله إ فليأت بالمنع بنفي شاهد) قال المرعشى ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى اما بمنع الجريان أو بمنع التخلف اهو وتقرير منع الجريان لا نسلم أن يكون هذا الدليل جاريا في مدعى آخر وتقرير منع التخلف لا نسلم أن يكون هذا الدليل متخلفا عنه حكم المدعى مثال ذلك أن يقول المعلل الكوحول نجس لأنه مسكر وكل مسكر نجس ينتج

الكوحول نجس فنقضه السائل فقال دليلك هذا باطل لأنه جار في مدعى آخر متخلفا عنه حكم المدعى وكل دليل هذا شأنه فهو باطل ووجه الجريان ان الحشيش مسكر مع انه ليس بنجس فيجيب المعلل مانعا للجريان فقال لا نسلم أن يكون هذا الدليل جاريا في الحشيش كيف والمراد بالمسكر المائع أو مانعا للتخلف فقال لا نسلم أن يكون هذا الدليل متخلفا عنه حكم المدعى في الحشيش لأني لم أرد بالنجس معناه المشهور ولكنني أردت به الحرمة كائنا ما كان اهشيخنا (قوله أو بدليل آخر اهر أثبت الخ) قال المرعشي وقد يجاب عن النقض مطلقا بإثبات المدعى المنقوض دليله بدليل آخر اهر (قوله وذا انتقال فاعلم) قال المرعشي وهذا إفحام من وجه اهر أي لعدم تصحيحه للدليل المنقوض مثال ذلك أن يقول المعلل عند النقض المذكور الكوحول نجس لأنه خمر وكل خمر نجس ينتج الكوحول نجس اهد شيخنا والله اعلم

**

على خلاف قول ذي التعليل

وثالث إقامة الدليل

(قوله وثالثٍ) أي المعارضة (قوله إقامة الدليل على خلاف الخ) أي فالمعارضة هي إقامة الدليل على خِلَاف مِا أَقَام عَلَيه الخصمِ الدِلْيلِ أهـ الشريفيَّة والمراد بالخلاف أعَـَّم مـن أن يكـوَّنُ نقـيض مُـدعى الخصم أو مساوى نقيضه أو أخصُّ مطلقًا من نقيضُه اهـ منهل الإفادة مثأل ذلك أن يقول المعلل هذاً الشيء لاانسان لآنه حجر وكل حجر لاانسان فهو لا انسان فيعارضه السائل اما باثبات النقيض فيقول دليلك هذا وان دل على صحة ما ادعيت لكن عندي دليل ينفيه وهو ان هذا الشيء انسان لانه ناطق وكل ناطق انسان ينتج هذا الشيء انسان او بأثبات المساوي فيقول دليلك الخ وهو ان هذا الشيء ضاّحك لانه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج هذا الشيء ضاحك او باتبات الاخص فيقول دليلك الخ وهو ان هذا الشيء زنجي لانه انسأن من بلاد الحبشة وكل انسأن من بلاد الحبشة زنجي ينتج هذا الشيء زنجي اهـ شيخنا ثم إن المعارضة تنقسم إلى قسمين المعارضة في المدعي وهـو ان يُثبُّت السائل خلاف مدَّعي المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه والى المعارضة في المقدمة وهي أن يُثبتُ السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة اهـ الولدية ومشال المعارضة في المدعى ظاهر اهـ الآمدي واما مثال المعارضة في المقدمة كما اذا قال المعلل هذا الشيء ليس بكتاب لانه ليُّس بانسان وكل ما ليس بانسان ليس بكاتب واثبت الصغري بانه حجر ولاشِّيء مـن الحجـر بانسان فقال السائل دليلك هذا وان دل على صحة ما ادعيت لكن عندي دليـل ينفيـه وهـو ان هـذا الشبح انسان لانه متعجب وكل متعجب انسان ينتج هذا الشبح انسان آهـ شيخنا وكل منها اى من المعارضة في المعارضة في المقدمة تنقسم الى ثلاثة اقسام وهي المعارضة بالقلب والمعارضة للمعارضة في المقدمة تنقسم الى ثلاثة اقسام وهي المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بِآلغير فالاقسام ستة اهـ الآمداي لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب اهـ الولدية والمراد بالعينية في المادة اتحاد الدليلين في الحد الوسط ان كانا اقترنيين وفي المقدمة الاستثنائية ان كانا استثنائيين والمراد بالعينية في الصورة اتَّحاد الدليلين شكلا وضربا ان كانا أقترنيين واتحادهما وضعا ورفعا ان كانا استثنائيين مثال ذلك ان يقول المعلل رؤية الله تعالى غير جائزة لانها منفية في القرآن بقوله تعالى "لاتدركه الابصار" وكل شيء هذا شأنه فهو غير جائزة فيقول السائل المعارض رؤية الله تعالى جائزة لانها منفية في القرآن بقوله "لاتدركه الابصار" وكل شيء هذا شأنه فهو جائز مثال ثان ان يقول الجنفي مسح الرأس في الوضؤ ركن وكل ركن لايكفّي أقل ما يطلق عِلْيه اسم المسح ينتج مسبح الـرأس لآيكف اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه ثم يقول الشافعي معارضًا مسح الرأس في الوضؤ ركن وكل ركن لايقدر بالرابع كغسل الوجه أهد الخاشية وان كان أي دليل المعارض غيره أي غير دليل المعارض غيره أي غير دليل المعارضة مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفلسفي العالم قديم لانه أثر القديم وكلُّ ما هو اثر القَّديم قدّيم فتعارُّضه بأنه حادث لانه متَّغيِّر وكل متغيّر حادث آهـ الولدية فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من الضرب الاول من الشكل الأول متغايران في المادة لتغاير اوسطهما اهـ الحاشية وان كان اي دليل المعارض غيره اي غير الدليل المعلل صورة تسمى معارضة بالغير سواء كان غُيره مادة ايضاً أو كُان عينه مادة أهـ الولدية مثال القسم الاول اعنى تغاير المادة والصورة معا ان يقول الفُّلسفي العالم قُديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القليم قديم فالعالم قديم ثم يقول المعارض العالم ليس بقديم لانه اثر المختار ولاشيء من القديم بأثر المختار فالدليلان متغايران مادة وهو ظاهر وصورة لان دليل المعلل من اول الشكل الاول والدليل السائل من اول الشكل الثاني ومثال القسم الثاني اعنى تغاير الصورة فقط ان يستدل المعلل على دعواه بمغالطة عامة الورود اى الدلالة الفاسدة او الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى على اجتماع النقيضين وارتفاعها كان يقول الفلسفي اذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم موجودا او معدوما فالعالم قديم فيعارضه السائل فيقول لوكان العالم قديما لم يكن الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا او معدوما لكن كان التالى باطلا فالمقدم مثله فالدليلان متحدان مادة متخلفان صورة لتغايرهما وضعا ورفعا اها الحاشية والله اعلم التغايرهما وضعا ورفعا اها الحاشية والله اعلم المنه فالدليلان متحدان مادة متخلفان صورة لتغايرهما وضعا ورفعا الما الحاشية والله اعلم المنه فالدليلان متحدان مادة متخلفان صورة للمنه المنه والله اعلم المنه فالدليلان متحدان مادة متخلفان صورة للها يهده المنه فالمنه والله اعلم المنه فالمنه والله اعلم المنه فالمنه فالمنه فالمنه فالمنه فالمنه فالمنه ولفعا الما الحاشية والله اعلم المنه فالمنه فالمنه فالمنه فالمنه وله المنه فالمنه في المنه فالمنه في المنه في

فليأت بالخلاف بالمناقضة يأتي وفي المقام بحث قررا

فإن أراد ذا ابتغا المعارضة أو نقضه أو بدليل أخرا

(قوله فإن أراد) أي المعلل (قوله ذا ابتغاً المعارضة) أي دفعها (قوله فليأت الخ)قال إلمرعشي الواجب على المعلل عند توجيه السائل المعارضة منع مقدمة من مقدمات دليل المعارض أو إثبات فسَّاد دليله وهو النَّقْض الإِّجمالي أو إثباَّت الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة السَّائل (قوله بالمناقضة) أي منّع مُقدمةً من مُقدمات دليّلَ المعارض مُثالُّ ذّلك أنْ يقول المعلل هذا الماء ماء لأ يصح به الوضوء لأنه ماء متنجس وكل ماء متنجس لا يصح به الوضوء فهذا الماء ماء لا يصح بــه ٱلوضوء فعارضه السائل فقالُ دليلكِ هذا وإن ذل على ما ادعيت لكن عندي ما ينفي ما ادعيت وهو ان هذا الماء ماء يصح به الوضوء لأنه ماء طاهر وكل ماء طاهر يصح به الوضوء فهذا الماء ماء يصح به الوضوء فمنعه المعلُّل فقالٍ لا نسلم أن كل مَاءٌ طأهر يصح به الوضُّوء لم لا يجوزُ انــه لا يصِــَح بــه كالمستعمّل (قوله أو نقضه) أي بتخلف الحكم أو باستلزامه الفساد اهـ البهتي مثّال ذلك أن يقول المعلل هذا الماء ماء لا يصح به الوضوء لأنه ماء متنجس وكل ماء متنجس لا يصح به الوضوء فهذا الماء ماء لا يصح به الوضوء فنقضه السائل فقال دليلك هذا باطل لأنه جار في مدعى آخر متخالفًا عنه حكم المدعى وكلّ دِليل هذا شِأنه باطلّ ووجه الجريان ان الماء المستعمل ماء طّاهر مع إنه لا يصح به الوضوء (قولِّه أو بدليل أخرا ياتي) أي يثبت الدُّعوى مثال ذلك أن يقول المعلل هذا الماء ماء لا يصح به الوضوء لأنه ماء متنجس وكل ماء متنجس لا يصح به الوضوء فهذا الماء ماء لا يصح به الوضوء فعارضه السائل فقال دليلك وإن دل على ما أدعيت لكن عندي ما ينفى ما ادعيت وهو أن هذا الماء ماء لا يصح به الوضوء الأنه ماء مستعمل وكل ماء مستعمل لا يصح به الوضوء فهذا الماء ماء لا يصح به الوضوء فهذا الماء ماء لا يصح به الوضوء (قوله وفي المقام بحثٍ قرراً) أي وتقريره أن الدليل الثاني للمعلل هنا يعارضه دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الأول وذلك ظاهر فلا فائدة في إثباتِ الدعوى بــدليل آخــر عند معارضة السائل والجواب عنه أن يقال لا نسلم انه لا فائدة فيه إذ يَجُوز أن يكون الدليل الثاني للمعلل أقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليَسَ بـأَقُوى منه فيجـوز أن يكـونَّ مجموع الدليلين أقوى من دليل واحد اهـ الآمدي والله اعلم

وذكر كل منها ما حرره وسائل في عرفهم إلزاما ياتي فليس مذهب النظار ذا الفن مقصود بلا تعسف بحمد رب العالمين صافيا بعد تأمل لها وليصفحا مع غربتي عن أهل ذا المجال بعد الصلاة للنبي التهامي ما رنح القمري فوق القضب

ثم لدى نهاية المناظرة فعجز مدع دعوا إفحاما ثم السؤال إن للاستفسار وإن يكن للاعتراض فهو في وتم ما رمت فجاء وافيا ومن يصادف هفوة فليصلحا فقد نظمته على استعجال والحمد لله مع السلام عمد وآله والصحب

الحاشية المرتية على النظم المرصفي

(قوله ثم لدى نهاية المناظرة) قال المرعشى ثم ان البحث بين المعلل والسائل إما أن ينتهي إلى عجر المعلل عن دفع اعتراض السائل أو إلى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل إذ لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف إفحاما وعجز السائل إلزاما اهـ (قوله إفحاما) يقال أفحم السائل المعلل ويقال المعلل مفحم بفتح الحاء اهـ المرعشي (قوله إلزاما) يقال الزم المعلل السائل أي جعله ملزما ويقال السائل ملزم بفتح الزاى فإضافة الإفحام إلى المعلل إضافة المصدر إلى مفعوله وكذا إلزام السائل اهـ المرعشي (ثم السؤال إن للاستفسار الخ) قال المرعشي ثم ان السؤال قد يكون بمعني الاعتراض فذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعني الاستفسار عن معنى اللفظ أو عن وجه التركيب أو عن تفصيل المحمل وهذا ليس داخلا في المناظرة ولا بأس بذلك عند خفاء المسؤل عنه اهـ (فليس مذهب النظار) أي لعـدم صـدق تعريفها عليه اهـ الأمـدي (ومـن يصادف هفوة فليصلحا) هذا إذن من المصنف لمن رأى خللا أن يصلحه بعد التأمل وإمعان النظر لمن يكون أهلا لذلك اهـ القويسني على السلم والله اعلم

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال جامعه قد تم تسويده ظهر يوم الحميس بشهر جمادي الاولى سنة الف واربعائة وثلاثة وعشرين من الهجرة على صاحبها ازكى الصلاة والسلام